إن قال أعنى بها طلاقا طلقت واحدة .

قوله وإن قال (أعني بها طلاقا) طلقت واحدة هذا المذهب .

قال في الفروع : و المذهب أنه طلاق بالإنشاء .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : أنه ظهار .

فائدتان : .

إحداهما : لو قال (أنت على حرام أعنى بها الطلاق) - وقلنا : الحرام صريح في الظهار - فقال في القاعدة الثانية الثلاثين فهل يلغو تفسره ويكون ظهارا أو يصح ويكون طلاقا ؟ على الروايتين انتهى .

قلت : الذى يظهر أنه طلاق قياسا على نفيرتها المتقدمة .

الثانية : لو قال (فراشى على حرام) فإن نوى امرأته فظهار وأن نوى فراشه : فيمين .

نقله ابن هانئ واقتصر عليه في الفروع